المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

دفتر الشروط الخاصة المطبقة على اشغال الطرق المنجزة لحساب وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 410.84 صادر فى 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) بتمديد احكام الجزء الاول من دفتر الشروط الخاصة لوزارة التجهيز الى اشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل 890

الكتب والادوات المدرسية. ـ اثمان البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 799.84 صادر فى 19 من ذى القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتحديد الاثمان التى تباع بها للجمهور الكتب والادوات المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1984 ـ 1985 891

اصابات العمل. ـ المصاريف الطبية والجراحية.

قرار لوزير التشغيل رقم 1151.83 صادر فى 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد المصاريف الطبية والجراحية فيما يتعلق باصابات العمل 897

اصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 ».

قرار لوزير المالية رقم 860.84 صادر فى 18 من ذى الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984) يتعلق باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 » لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) 899

نصوص خاصة

اقاليم الحسيمة والناضور وتازة. ـ احداث وتحديد دائرة لحماية واستصلاح الاراضى.

مرسوم رقم 2.84.528 صادر فى 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984) باحداث وتحديد دائرة لحماية واستصلاح الاراضى تكتسى صبغة المنفعة الوطنية بنقور (أقاليم الحسيمة والناضور وتازة) 900

اقليم القنيطرة. ـ الموافقة على برنامج اشغال التجهيز الداخلى فى قطاعى المركز 1 والمركز 2.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 514.83 صادر فى 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) بالموافقة على برنامج أشغال التجهيز الداخلى فى قطاعى المركز 1 والمركز 2 من الشطر الثانى بالجماعة القروية لسوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب 900

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التجهيز رقم 806.84 صادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء 900

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 826.84 صادر فى 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له 901

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 811.84 صادر فى 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحاج البشير بن الجيلالى بدائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 901

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 812.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد احوف عمر بناصر بدائرة آيت أوريـر ، اقليم مراكش 901

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 813.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحمومي علال بدائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 902

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجوز رقم 814.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد أوشيخ امحمد بدائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 902

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 815.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد عتيقي الحاج لحسن بدائرة آيت أوريز ، اقليم مراكش 902

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 816.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد صالح محمد ومن معه بدائرة آيت أوريـر ، اقليم مراكش 902

دوائر الري. – مبلغ المساهمة المباشرة بمناطق الاستثمار الفلاحي

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 716.84 صادر في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) يحدد مبلغ المساهمة المباشرة بمناطق الاستثمار الفلاحي بدوائر الري 902

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 776.84 صادر في 9 ذي القعدة 1404 (7 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 903

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 771.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 903

رخص المعادن.

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر يونيو 1984 903

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.533 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) يتمم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الاعياد المسموح فيها بالعطلة في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز 905

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3706 بتاريخ 3 صفر 1404 (9 نوفمبر 1983) 905

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 906

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم الممائلة لها 907

نصوص عامة

قرار لوزير النقل رقم 410.84 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) بتمديد أحكام الجزء الاول من دفتر الشروط الخاصة لوزارة التجهيز الى أشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 812.83 الصادر في 10 رمضان 1403 (22 يونيو 1983) بالموافقة على الجزء الاول من دفتر الشروط الخاصة المطبقة على اشغال الطرق المنجزة لحساب وزارة التجهيز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمدد الى أشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل أحكام الجزء الاول من دفتر الشروط الخاصة المطبقة على أشغال الطرق المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

الفصل الثاني

يعنى بالالفاظ الآتية الواردة في الفصل الثاني من دفتر الشروط الخاصة :

1 – الادارة : وزارة النقل ؛

2 – المهندس :

أ) المهندس رئيس المقاطعة : المهندس رئيس الدائرة ؛

ب) مهندس التقسيمة : المهندس رئيس مصلحة الاشغال.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثالث

يغير الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاصة على النحو التالي :

« يمارس مدير القواعد الجوية المهام التي يسندها دفتر الشروط « الادارية العامة الى المهندس الرئيس باستثناء المهام المنصوص « عليها في الفصل 8.1.39 فانه يعهد بها الى المهندس رئيس الدائرة. »

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984).

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 84.799 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب والادوات المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1984 – 1985.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 17 من ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد الاثمان القصوى لبيع الكتب والادوات المدرسية للجمهور حسبما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و 3 بعده.

الفصل الثاني

تحدد هوامش ارباح التسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص الادوات المدرسية غير المبينة في القائمة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه :

- المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة (باستثناء الرسوم) ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

الفصل الثالث

الاثمان القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة هي :

أ) الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه معبرا عنها بالدرهم عندما يقل الفرق بين قيمتي العملتين عن 10 % ؛

ب) الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد عندما يعادل الفرق المذكور أو يفوق 10 % ولا يمكن رفع الاثمان المحددة بهذه الكيفية الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

قائمة اسعار الكتب المدرسية خلال السنة الدراسية 1984 – 1985

I. – التعليم الابتدائي

المادة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الاولى :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	23,10
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	3,50
كتاب القرآن الكريم والاحاديث النبوية (للتلميذ)	كذلك	2,50
كتاب التربية الدينية (للمعلم)	كذلك	1,10
كتاب قراءتي	كذلك	8,00
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	15,00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	6,10
كراسة التطبيقات ج 1 (للتلميذ)	كذلك	3,00
كراسة التطبيقات ج 2 (للتلميذ)	كذلك	2,70
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	31,50
صويرات التعبير وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	200,00
الف باء (محفوظات وأناشيد)	كذلك	2,75
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للمعلم)	كذلك	4,00
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للتلميذ)	كذلك	3,50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الثانية :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	18،40
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،50
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	5،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	4،00
كتاب التربية الاسلامية ج 1 (للمعلم)	كذلك	7،70
كتاب التربية الاسلامية ج 2 (للمعلم)	كذلك	4،90
كتاب القرآن الكريم	كذلك	2،50
كتاب التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	4،40
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	135،00
كتاب قراءتي	كذلك	5،00
كراسة التطبيقات ج 1 (للتلميذ)	كذلك	2،60
كراسة التطبيقات ج 2 (للتلميذ)	كذلك	2،60
من أغاني البراعم	كذلك	3،30
كتاب التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	10،50
كتاب التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	8،10
السنة الثالثة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	كذلك	4،20
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،60
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	5،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	3،80
كتاب المحادثة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	7،70
كتاب التمارين ج 1	كذلك	2،30
كتاب التمارين ج 2	كذلك	2،30
صويرات وبطاقات القراءة بالفرنسية	كذلك	176،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	11،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	4،00
كتاب قراءتي (للتلميذ)	كذلك	5،90
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
من اغاني البراعم	كذلك	3،30
التربية الوطنية	عبد اللطيف بنحيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
النشاط العلمي (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	6،70
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	3،80
السنة الرابعة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	كذلك	15،40
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	3،70
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	31،50
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	5،80
دفتر التمارين ج 1 بالفرنسية	كذلك	3،30
دفتر التمارين ج 2 بالفرنسية	كذلك	3،30
قصص مصورة للتلميذ بالفرنسية	كذلك	2،95
صويرات المحادثة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	125،00
كتاب قراءتي	كذلك	6،60
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	10،80
النشاط اللغوي للتلميذ ج 1	كذلك	6،60
النشاط اللغوي للتلميذ ج 2	كذلك	6،60
أنغام طائرة محفوظات وأناشيد	كذلك	3،30
القرآن الكريم	كذلك	1،70
التربية الوطنية	عبد اللطيف بنحيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
السنة الخامسة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	3،60
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	10،80
أنغام طائرة	كذلك	3،30
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	14،30
لوحات التعبير بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	16،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	5،60
دفتر التمارين بالفرنسية	كذلك	4،40
القصص المصورة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	3،00
قرائتي	كذلك	9،70
النشاط اللغوي (ملفات المعلم)	كذلك	9،80
النشاط اللغوي (كتابي في قواعد اللغة للتلميذ)	كذلك	3،15
النشاط اللغوي (التطبيقات والانشاء للتلميذ)	كذلك	6،70

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الخامسة (تابع) :		
اقرأ	أحمد بوكماخ	6،40
القراءة العربية	محمد محي الدين المشرفي ومحمد بن زيان	6،90
التلاوة المفسرة	عبد اللطيف بن حيدة	6،70
القراءة الجديدة	عبد الله الجراري عفيفي	5،55
التلاوة العربية	جماعة من الاساتذة	4،45
النحو الجديد	محمد بن شريفة وعمر سليمان وعلي جمال	4،00
النحو الشكل الصرف	ابراهيم حركات	6،40
النحو المصور	عبد الكريم الفتاني	5،70
النحو التطبيقي	العابدي بناني	6،90
الجديد في دروس الاشياء	عبد السلام ياسين	6،90
الاشياء الواضحة	ابراهيم السكري	5،40
الجديد في تاريخ المغرب	محمد محي الدين المشرفي	5،40
المرشد في تاريخ المغرب	محمد الرحماني	4،40
التربية الوطنية	عبد اللطيف بن حيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15

II. – التعليم الثانوي

أ) الكتب العربية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – التلاوة :			
المطالعة الثانوية	الأولى	ابوبكر اللمتوني ومحمد بناني	4،80
المطالعة الثانوية	الثانية	كذلك	4،80
المطالعة الجديدة	الأولى	جعفر الفاسي ومحمد الكتاني	7،60
المطالعة الجديدة	الثانية	كذلك	7،25
المطالعة الجديدة	الثالثة	كذلك	7،60
المطالعة النموذجية	الأولى	محمد الفاسي ومحمد الاخضر ومحمد عفيفي وعمر الدسوقي وأحمد الحوفي	5،80
المطالعة النموذجية	الثانية	كذلك	6،40
المطالعة النموذجية	الثالثة	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	الأولى	محمد حمداني وعبد القادر الخلادي	6،40
القراءة الثقافية	الثانية	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	الثالثة	كذلك	7،80
الجديد في المطالعة الثانوية	الأولى	عمر التوفيق وسفرآغا	7،40
الجديد في المطالعة الثانوية	الثانية	كذلك	7،40
الجديد في المطالعة الثانوية	الثالثة	كذلك	7،40
المطالعة النموذجية	الأولى	محمد الطيب النادي وعمر فروخ	4،00
المطالعة النموذجية	الثانية	كذلك	4،00
المطالعة النموذجية	الثالثة	كذلك	4،70
القراءة الجديدة	الأولى	عبد اللطيف بنحيدة	5،45
2 – التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	الاولى	وزارة التربية الوطنية	3،30
التربية الاسلامية	الثانية	كذلك	4،15
التربية الاسلامية	الثالثة	كذلك	2،60
التربية الاسلامية	الرابعة	كذلك	4،40
التربية الاسلامية	الخامسة	كذلك	5،40
التربية الاسلامية	السادسة	كذلك	5،60
التربية الاسلامية	السابعة	كذلك	7،80
مطالعات اسلامية في العقيدة والفكر	السلك الثاني	كذلك	6،00
الفكر الاسلامي والفلسفة	السادسة	كذلك	6،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	السابعة	كذلك	19،55
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامي	السابعة	كذلك	13،95
3 – التربية الوطنية :			
كتاب التربية الوطنية	السادسة	كذلك	4،50
كتاب التربية الوطنية	الثالثة	كذلك	5،80
كتاب التربية الوطنية	الرابعة	كذلك	7،50
كتاب التربية الوطنية	الخامسة	كذلك	11،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
4 – النصوص :			
النصوص الادبية	الرابعة	وزارة التربية الوطنية	8،80
النصوص الادبية	الخامسة	كذلك	15،00
النصوص الادبية	السادسة	كذلك	16،50
النصوص الادبية	السابعة	كذلك	18،00
النصوص المختارة	الخامسة	كذلك	9،50
النصوص المختارة	السادسة	كذلك	12،40
النصوص المختارة	السابعة	كذلك	9،00
5 – النحو :			
قواعد اللغة العربية	الأولى	كذلك	3،80
قواعد اللغة العربية	الثانية	كذلك	4،80
قواعد اللغة العربية	الثالثة	كذلك	6،30
قواعد اللغة العربية	الرابعة	كذلك	3،50
6 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	الأولى	كذلك	3،80
التاريخ القديم	الثانية	كذلك	8،35
تاريخ العصر الوسيط	الثالثة	كذلك	9،20
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	الرابعة	كذلك	11،80
تاريخ العصر الحديث	الخامسة	كذلك	21،30
تاريخ العالم في القرن التاسع عشر	السادسة	كذلك	15،15
الجغرافية	الأولى	كذلك	6،40
جغرافية افريقيا	الثانية	كذلك	9،50
جغرافية العالم	الثالثة	كذلك	11،50
جغرافية البحر الابيض المتوسط	الرابعة	كذلك	13،50
كتاب الجغرافية	الخامسة	كذلك	21،40
كتاب الجغرافية	السابعة	كذلك	29،40
7 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	الأولى	كذلك	4،95
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	الأولى	كذلك	14،15
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	الثانية	كذلك	7،50
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	الثانية	كذلك	7،20
8 – الرياضيات :			
الرياضيات	الأولى	كذلك	15،70
الرياضيات	الثانية	كذلك	11،00
9 – الوثائق المدرسية الموحدة :			
دفتر النصوص	السلك الأول	كذلك	11،00
دفتر النصوص	السلك الثاني في العلوم	كذلك	8،00
دفتر النصوص	السلك الثاني في الآداب	كذلك	9،00
الدفتر المدرسي	السلك الأول	كذلك	4،80
الدفتر المدرسي	السلك الثاني	كذلك	4،30
السجل العام للتلاميذ		كذلك	20،00
برامج الاجتماعيات في التعليم الثانوي	التعليم الثانوي	كذلك	5،75
برامج اللغة العربية والمواد الاسلامية	التعليم الثانوي	كذلك	6،60

ب) الكتب الفرنسية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – الفرنسية :			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الأولى	وزارة التربية الوطنية	12،65
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الثانية	كذلك	11،30
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الثالثة	كذلك	13،85
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الرابعة	كذلك	13،85
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الخامسة (أ)	كذلك	17،35
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الخامسة ع و ت ق	كذلك	13،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السادسة ع و ت ق	كذلك	8،80
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السادسة أ	كذلك	26،25
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السابعة ع و ت ق	كذلك	21،75
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السابعة أ	كذلك	9،90
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الأولى	كذلك	5،05

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – الفرنسية (تابع) :			
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الثانية	وزارة التربية الوطنية	6،25
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الثالثة	كذلك	5،05
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الرابعة	كذلك	7،70
دروس تطبيقية بالفرنسية	السلك الثاني	كذلك	20،65
2 – الرياضيات :			
كتاب الرياضيات	الثالثة	كذلك	18،35
كتاب الرياضيات	الرابعة	كذلك	21،10
كتاب الرياضيات	الخامسة ع	كذلك	24،75
كتاب الرياضيات	الخامسة أ	كذلك	10،65
كتاب الرياضيات	السادسة أ	كذلك	12،10
كتاب الرياضيات	السادسة ع ت	كذلك	32،00
كتاب الرياضيات	السابعة ع ت	كذلك	34،10
كتاب الرياضيات	السابعة أ	كذلك	11،55
كتاب الرياضيات	السابعة ر و ر تق ج 1	كذلك	39،55
كتاب الرياضيات	كذلك ج 2	كذلك	45،35
كتاب الرياضيات	السادسة ر و ر تق	كذلك	52،50
3 – الفيزياء والكيمياء :			
كتاب الفيزياء	الخامسة ع	كذلك	19،25
كتاب الكيمياء	الخامسة ع	كذلك	16،15
كتاب العلوم الفيزيائية	الرابعة	كذلك	7،25
كتاب العلوم الفيزيائية	الثالثة	كذلك	9،00
كتاب الكيمياء	السادسة ع	كذلك	14،00
كتاب الفيزياء	السابعة ع	كذلك	31،50
كتاب الفيزياء	السادسة ع	كذلك	37،80
كتاب الكيمياء	السابعة ع	كذلك	30،45
4 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	الثالثة	كذلك	27،30
العلوم الطبيعية	الرابعة	كذلك	29،40
العلوم الطبيعية	الخامسة ع	كذلك	39،90
العلوم الطبيعية	السادسة ع	كذلك	42،00
العلوم الطبيعية	السابعة ع ت	كذلك	60،90
5 – التعليم التقني :			
كتاب التلقين التقني (للاستاذ)	الخامسة تق	كذلك	12،00
كتاب التلقين التقني (للتلميذ)	الخامسة تق	كذلك	5،00
6 – الانجليزية :			
مروكن سطيبس توانجليش (للتلميذ)	الخامسة	كذلك	13،75
مروكن سطيبس توانجليش (كتاب الاستاذ)	الخامسة	كذلك	30،45
باسبور توانكليش ج 2	السادسة	بوجير	33،00
براكتس الدبروكرس	السادسة	الكسندر	25،00
سوكسس توانجليش ج 2	السادسة	بروشن	11،00
انجليش طيسط	السابعة	دوسرسيلي	7،40
انتر مديط كوبرهنشن بساج	السابعة	دومبيرن	10،00
فزول ايدس فور تيتشرز	الخامسة	وزارة التربية الوطنية	162،25
7 – الاسبانية :			
لابالبرافيفا	الخامسة	كذلك	52،00
البرامج والتعليمات :			
الرياضيات	التعليم الثانوي	كذلك	7،00
العلوم الطبيعية	التعليم الثانوي	كذلك	5،40
الفرنسية	التعليم الثانوي	كذلك	11،40
العلوم الفيزيائية	التعليم الثانوي	كذلك	12،65
معجم فرنسي عربي للرياضيات	التعليم الابتدائي والثانوي	كذلك	2،75
معجم فرنسي عربي للعلوم والفيزياء	التعليم الثانوي	كذلك	15،40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة أثمان الادوات المدرسية خلال السنة الدراسية 1984 – 1985

الادوات	ثمن الانتاج بادخال جميع الرسوم (بالدرهم)	ثمن البيع بالجملة (بالدرهم)	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
اللوحات السوداء :			
1 – لوحة من الورق المقوى	0,41	0,44	0,50
2 – لوحة من الورق المقوى واطارها من البلاستيك	1,35	1,42	1,60
3 – لوحة حديدية فى اطار خشبى	1,33	1,40	1,60
3 مكرر – لوحة حديدية فى اطار خشبى « اطلس »	2,00	2,10	2,40
الخشيبات :			
4 – 50 خشيبة من البلاستيك (النوع الصغير)	0,81	0,85	0,95
5 – 50 خشيبة من البلاستيك (النوع الكبير)	1,18	1,23	1,40
المرتب المدرسي (كلاسور) :			
6 – مرتب عادى من الورق المقوى 1450 (غ م)	3,59	3,77	4,30
7 – مرتب من الورق المقوى 700 (غ.م)	2,53	2,66	3,05
8 – مرتب من البلاستيك (النوع الكبير)	5,52	5,80	6,65
9 – مرتب من البلاستيك (النوع الصغير)	3,54	3,72	4,25
الغراء :			
10 – مانع فى فارورة من البلاستيك (35 ملر)	0,58	0,61	0,70
11 – غراء نوع « لمبيدول »	3,14	3,30	3,80
البركار :			
12 – بركار حديدى (رقم 295)	4,34	4,56	5,25
13 – بركار حديدى بمقياس	1,52	1,60	1,80
الطباشير :			
14 – علبة من الطباشير الابيض 100 ق	1,30	1,36	1,55
15 – علبة من الطباشير الملون 100 ق	2,75	2,88	3,30
أقلام الرصاص والاقلام الملونة :			
16 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 301 هـ ب	1,15	1,20	1,35
17 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 341 رقم 2	0,51	0,54	0,60
18 – قلم الرصاص عادى بممحاة	0,36	0,37	0,40
19 – قلم الرصاص « جيفاكو » هـ ب 2	0,45	0,47	0,55
20 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » جينيور 175 م م	5,83	6,12	7,05
21 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » جينيور	3,06	3,23	3,70
22 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبى 85 م م A X	2,79	2,93	3,40
23 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبى 85 م م P X	3,18	3,33	3,85
24 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبى 85 م م A X	1,60	1,68	1,95
25 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبى 85 م م P X	1,81	1,90	2,20
المسطرات المسطحة :			
26 – المسطرة المسطحة 20 سنتم	0,28	0,30	0,35
27 – المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز 20 سنتم	0,79	0,83	0,95
28 – المسطرة المسطحة كريستال ممتاز 20 سنتم	1,05	1,11	1,25
المثلثات :			
29 – مثلث من البلاستيك 14 سنتم	0,21	0,22	0,25
30 – مثلث من البلاستيك 10 سنتم	0,09	0,11	0,15
الممحاة :			
31 – الممحاة فى علبة من البلاستيك ، الحجم الكبير ، والت ديسنى	0,52	0,55	0,60
32 – الممحاة فى علبة من البلاستيك ، الحجم الصغير ، والت ديسنى	0,25	0,26	0,30
العجينة :			
33 – 5 عيدان من العجينة الملونة (بايارد)	0,62	0,65	0,75
34 – 12 عودا من العجينة الملونة (اركانسيل)	1,16	1,22	1,40
غلاف الدفاتر :			
35 – غلاف الدفتر من البلاستيك	0,32	0.40	0,45
المسطرات :			
36 – مسطرة من البلاستيك 15 سنتم	0,13	0,14	0,15
نصف دائرة :			
37 – نصف الدائرة من البلاستيك العادى من شعاع 6 سنتم	0,20	0,21	0,25
38 – نصف الدائرة من البلاستيك الممتاز من شعاع 10 سنتم	0,66	0,69	0,80
اقلام المداد :			
39 – قلم المداد ب – ب – س	0,27	0,28	0,30
40 – قلم المداد المتحرك الرأس	0,33	0,35	0,40
المبارى :			
41 – مبراة حديدية ذات استعمال واحد	1,57	1,65	1,90
42 – مبراة حديدية ذات استعمالين	3,00	3,15	3,50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 1151.83 صادر فى 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد المصاريف الطبية والجراحية فيما يتعلق باصابات العمل.

ان وزير التشغيل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن اصابات العمل ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 42 من ملحق الظهير الشريف المذكور ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1341.77 الصادر فى 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل والمعينون الطبيون ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1342.77 الصادر فى 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام لاعمال البيولوجيا الطبية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الثلاثية المجتمعة يوم 15 من ذى الحجة 1403 (23 سبتمبر 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

تطبيقا للمصنفين المحددين فى القرارين رقم 1341.77 و 1342.77 المشار اليهما أعلاه الصادرين فى 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) فيما يتعلق بحوادث العمل ، تحدد أسعار الرموز التالية بالدراهم على النحو التالى :

K	: أعمال الجراحة التخصصية	5،40 درهم
RZ	: أعمال التشخيص بالاشعة	5،40 درهم
PC	: أعمال الممارسة الطبية العادية للجراحة البسيطة	4،85 درهم
D	: الاعمال التى يباشرها جراح الاسنان	4،85 درهم
B	: أعمال البيولوجيا الطبية	1،00 درهم
C	: استشارة الطبيب فى العيادة المشتملة على أعمال التشخيص العادى	22،00 درهما
C2	: استشارة المتخصص فى العيادة	37،00 درهما

ولا يطبق سعر 22 أو 37 الا على الفحص الاولى للمصاب وتدخل فيه تكلفة تسليم الشهادة الاولية ، ويطبق كذلك على الفحص الاخير للمصاب اذا كان به عجز دائم دون ان تدخل فى ذلك تكلفة تسليم الشهادة الختامية الايضاحية المفصلة ، واذا شفى المصاب من غير أن يستمر به عجز دائم ، طبق على الفحص الختامى سعر الرمز PC واشتملت الاتعاب على تكلفة تسليم الشهادة التى تثبت استقرار الجراح أو الشفاء من المرض.

ولا يتقاضى الطبيب اتعابا عن فحص المصاب اذا وجهه الى عيادة متخصص مؤهل.

ويطبق سعر 22 كذلك على استشارة أحد جراحى الاسنان.

V	: عيادة الطبيب للمريض بمنزله ، وتشتمل على أعمال التشخيص العادى	33،00 درهما
	أو بالنسبة الى المتخصص المؤهل V2	49،00 درهما
V.N	: العيادة بالليل أى فيما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا	38،00 درهما
V2N	:	54،00 درهما
V.D	: العيادة يوم الاحد	38،00 درهما
V2D	: العيادة يوم الاحد من قبل المتخصص .	54،00 درهما
A.M.I	: الاعمال التى يمارسها الممرض أو الممرضة	2،50 درهم
A.M.M	: الاعمال التى يمارسها الدلاك العادى أو الدلاك الطبى	2،50 درهم

واذا أنجزت أعمال الممرض أو الممرضة أو الدلاك العادى اوالدلاك الطبى فيما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا من يوم الاحد أو أحد ايام الاعياد ، وجب أن يؤدى عن كل عمل تعويض اضافى قدره 5 دراهم.

وللممرض أو الممرضة أو الدلاك العادى أو الدلاك الطبى الحق فى تعويض جزافى قدره 5 دراهم اذا انتقل داخل دائرة المجموعة العمرانية التابع لها محل اقامته من اجل تقديم العلاج لاحد المصابين.

الفصل 2

يجب ان يبين فى مذكرات الاتعاب نوع العمل المستحق عليه كل مبلغ من مبالغ الاتعاب بالاضافة الى الرمز والمعامل وان اقتضى الحال الرقم الدال على ذلك.

ولا يجوز الجمع بين الاتعاب عن الاعمال المطبق عليها سعر الرمز « P.C » وبين الاعمال المطبق عليها سعر الرمز « K ».

الفصل 3

تشمل الاتعاب عن الاعمال المطبق عليها سعر الرمز « K » التى يجاوز معاملها 12 ، بالاضافة الى القيمة الخاصة بالعمل ، قيمة التخذير والعلاجات المترتبة على ذلك ان اقتضى الحال خلال مدة لا تجاوز عشرين يوما. على انه اذا استوجب العمل الاستعانة بطبيب مخدر مؤهل وجب أداء أتعاب هذا الطبيب وفقا للمصنف العام للاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل والمعينون الطبيون ، المحدد بالقرار رقم 1341.77 الصادر فى 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

ويؤدى عن كل عملية جراحية مبلغ جزافى يعتبر فيه استعمال غرفة العملية والمعدات والمستخدمين وكذا التوريدات والضمادات والادوية اللازمة للعملية ماعدا التوريدات الخاصة بالانعاش (الدم والبلاسما) ويعادل المبلغ الجزافى المذكور $\frac{K}{2}$ ويضاف الى الاتعاب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

واذا اجريت عدة عمليات فى نسق واحد وكانت تستلزم أداء أتعاب مختلفة الى الجراح وجب اعتبار المبلغ الجزافى عن غرفة العملية المطابق للعملية الاكثر أهمية ونصف المبلغ الجزافى المطابق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للعملية التي تأتي في المرتبة الثانية من الاهمية ، ولا يؤدى اى مبلغ جزافي عن العمليات الاخرى.

وفيما يخص الاعمال المطبق عليها سعر الرمز « K » التي يجاوز معاملها 12 تقدر تكلفة الاجهزة المثبتة بالجبس على أساس السعر « K 2 » ، وتحرر فاتورة بالتوريدات فيما يتعلق بالاعمال المطبق عليها سعر رمز « K » التي لا يجاوز معاملها 12.

واذا قدمت العلاجات في عيادات خاصة حدد ثمن يوم العلاج بـ 100 درهم طوال العشرة أيام الاولى. ويعادل هذا الثمن ابتداء من اليوم الحادي عشر الثمن المحدد ليوم اقامة المصابين بحوادث العمل في المستشفيات العامة.

واذا أجريت للمصاب عملية ثانية بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوما على العملية الاولى وجب الا يعتبر مقامه الاول في تقدير يوم العلاج كما هو محدد في الفقرة السابقة.

الفصل 4

تؤدى تكاليف التوريدات والادوية غير المحدد سعرها في المصنف العام المشار اليه في الفصل الاول باعتبار الاسس المحددة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

وتطبق القاعدة نفسها فيما يخص التزويد بالجهاز السمعي والعدسات القرنية وعدسات النظر وتقويم الحول الناتج عن اصابة عمل.

الفصل 5

يجب على المصاب ، في حالة اصلاح اسنانه بجهاز ، أن يعرض المقايسة التي وضعها الطبيب المعالج على رب العمل أو المؤمن الذي يحل محله قصد الموافقة عليها.

الفصل 6

تحدد على النحو التالي تكلفة تحرير الشهادات الطبية غير الشهادة الطبية الاولية التي يثبت فيها بصورة دقيقة موقع الجرح ونوعه وتشخيص المرض المحتمل والتي تندرج تكلفتها في ثمن الاستشارة أو الزيارة :

1 – 20 درهما عن الشهادة المسلمة خلال مدة العلاج عند تفاقم حالة المصاب والمثبتة فيها هذه الحالة بصورة دقيقة ؛

2 – 20 درهما عن الشهادة الختامية الايضاحية المفصلة المثبتة فيها حالة المصاب بعجز دائم.

وتشمل تكلفة تحرير الشهادات مصاريف النسخ والتقرير وتكلفة مطبوعات الشهادات على ان تستثنى من ذلك مصاريف تخليص الرسالة الموجهة الشهادة بواسطتها.

الفصل 7

تطبيقا للفصل الاول من هذا القرار يعتبر متخصصا أو مبرزا كل طبيب خول هذه الصفة بمقرر للامين العام للحكومة منشور في الجريدة الرسمية.

الفصل 8

اذا تمت عيادة المريض خارج دائرة الجماعة التي يوجد بها موطن الطبيب أو المعين الطبي كان للطبيب أو المعين الحق في أن يتقاضى ، زيادة على أجر العيادة ، تعويضا عن التنقل قدره 60 سنتيما عن الكيلومتر سواء في الذهاب أو في الاياب.

ولتقدير التعويض الآنف الذكر تحسب المسافات انطلاقا من المكاتب الرئيسية للسلطة المحلية أو ان لم توجد فانطلاقا من مكتب البريد أو الوكالة البريدية.

الفصل 9

تقدر تكلفة الضمادات والمصل التي يسلمها الطبيب المعالج بمبالغ لا تجاوز التعريفة التي يحددها وزير الصحة العمومية فيما يخص أداء تكلفة المنتجات المذكورة بالنسبة الى المؤسسات الصحية العامة.

الفصل 10

يحدد بمائة درهم (100) ثمن بيع قارورة 500 سنتلتر من دم البلاسما المحفوظ أو ما يعادل محتوى قارورة سعتها 500 سنتلتر مكعب من خثارة الكريات ، ويتركب الثمن من :

أ) مصاريف المختبر ..... 30 درهما

ب) ثمن المنتجات البيولوجية ..... 70 درهما

الفصل 11

يترتب على الاستشارات الطبية المقدمة للمصابين بحوادث العمل في المؤسسات الصحية العامة اداء الاتعاب المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه.

وتدفع مبالغ الاتعاب المذكورة الى ميزانية المؤسسات المعنية ان كانت متمتعة بالاستقلال المالي والا فللميزانية العامة للدولة.

الفصل 12

ينسخ قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 3.67 الصادر في 29 نوفمبر 1966 بتحديد تعريفة المصاريف الطبية والجراحية المتعلقة بحوادث العمل.

الفصل 13

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 اكتوبر 1984.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 860.84 صادر فى 18 من ذى الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984) يتعلق باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 » لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يعرض للاكتتاب من 21 الى 25 ذى الحجة 1404 (17 الى 21 سبتمبر 1984) شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 » لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

الفصل الثانى

تصدر السندات المذكورة بمبلغ 9 دراهم و 84 سنتيما (9،84) مقابل كل 10 دراهم من المبلغ الاسمى فى قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتؤدى عنها فائدة سعرها 11،50 % فى السنة.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 28 ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) وترجع مبالغها بما يساوى قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المشار اليها أعلاه خلال أجل لا يجاوز خمس عشرة سنة ، وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوى قار يشمل الفوائد واستهلاك رأس المال ، وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، ثم يرجع مبلغ السند الذى يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التى تليه ، بحسب التوالى الطبيعى للاعداد وباعتبار السندات المستهلكة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمى الواجب ارجاعه . ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهى استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب ان يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التى لم يحل اجلها فى التاريخ المحدد لارجاع السند . واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمى من المبلغ الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التى تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور ، وتتعلق هذه الشروط خاصة بالمصاريف المختلفة التى يمكن أن يرتب على الدولة اداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.528 صادر فى 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984) باحداث وتحديد دائرة لحماية واستصلاح الاراضى تكتسى صبغة المنفعة الوطنية بنقور (اقاليم الحسيمة والناضور وتازة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.170 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بحماية الاراضى واستصلاحها ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.311 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الآنف الذكر الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد الاطلاع على رأى وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد بأقاليم الحسيمة والناضور وتازة « دائرة لحماية واستصلاح الاراضى تكتسى صبغة المنفعة الوطنية بنقور » وتطابق حدودها المرسومة بخط أحمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود حوض نقور الهيدروغرافى للكائن باعلى سد عبد الكريم الخطابى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطفة :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 514.83 صادر فى 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) بالموافقة على برنامج أشغال التجهيز الداخلى فى قطاعى المركز 1 والمركز 2 من الشطر الثانى بالجماعة القروية لسوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 830.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين 8 و 13 منه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة التقنية للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب المجتمعة فى 20 من ذى القعدة 1397 (3 نوفمبر 1977) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يشتمل برنامج سنة 1978/1977 لاشغال التجهيز الداخلى على أشغال التسوية وتصريف المياه بقطاعى المركز 1 و 2 البالغة مساحتهما الاجمالية نحو 8.139 هكتارا.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لانجاز الاشغال المذكورة :

– منع عمليات الحرث ؛

– اتلاف المزروعات الموجودة ؛

– وقف أو حذف توزيع المياه.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير التجهيز رقم 806.84 صادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظف الآتي اسمه آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

العمالة	الآمر المساعد بالاداء	المحاسب المكلف
اكادير	السيد عبد الرحمان لغريضة ، رئيس اعداد ورش توسيع ميناء أكادير	محصل المالية باكادير

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم باداء النفقات منها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 826.84 صادر في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا مساعدا بالاداء والآخران نائبين له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجارة والصناعة والسياحة من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والسياحة :

العمالة	الآمر المساعد بالاداء	النائبان	المحاسب
الدار البيضاء والمحمدية	السيد محمد الشرايبي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية بالدار البيضاء	السيدان امحمد علمي مروني وبنعمر لمين ، المهندسان	مكتب الاداء الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء ونائبيه المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون باداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984)

الامضاء : عز الدين جسوس.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 811.84 في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 17 أكتوبر 1984 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 84 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك لفائدة السيد الحاج البشير بن الجيلالي ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والذي يحتوي على 7 هكتارات و 20 آرا الكائن بدوار اولاد وكاد ، فرقة الجعافرة ، جماعة قروية رأس العين ، قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 812.84 في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 17 أكتوبر 1984 ، بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 225 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك لفائدة السيد أحوف عمر بناصر ، من أجل سقي ملكه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسجل ، تحت رقم 342 م والذي يحتوى على 24 هكتارا الكائن بدوار بوحسينة فرقة آيت تيملي ، جماعة قروية ايت أورير ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 813.84 فى 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 17 أكتوبر 1984 ، بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 68 مترا مكعبا فى اليوم ، وذلك لفائدة السيد الحمومى علال ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على 5 هكتارات و 27 آرا الكائن بدوار بن رحمون العزابة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 814.84 فى 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 17 أكتوبر 1984 ، بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 65 مترا مكعبا فى اليوم وذلك لفائدة السيد أوشيخ امحمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على 5 هكتارات الكائن بدوار الخوادرة ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 815.84 فى 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 17 أكتوبر 1984 ، بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 86 مترا مكعبا فى اليوم وذلك لفائدة السيد عتيقى الحاج لحسن من أجل سقى ملكه المسجل تحت رقم 2587 م والذى يحتوى على 7 هكتارات و 53 آرا و 20 سنتيارا الكائن بدوار تابوهنيت ، فرقة آيت وادوز العزابة ، جماعة قروية أغمات ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 816.84 فى 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 17 أكتوبر 1984 ، بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 121 مترا مكعبا فى اليوم ، وذلك لفائدة السيد صالح محمد ومن معه ، من أجل سقى ملكهم المسجل تحت رقم 7206 م والذى يحتوى على 11 هكتارا و 63 آرا و 95 سنتيارا ، الكائن بدوار الضهوة ، فرقة كدجى ، جماعة قروية أغمات ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 716.84 صادر فى 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) يحدد مبلغ المساهمة المباشرة بمناطق الاستثمار الفلاحى بدوائر الرى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ، كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.9 المؤرخ فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) خصوصا فى فصليه 16 و 17 ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.84.21 المؤرخ فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة فى رفع قيمة الاراضى المسقية بمناطق الاستثمار الفلاحى بدوائر الرى ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد مبلغ المساهمة المباشرة ، المنصوص عليها فى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.9 المؤرخ فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المشار اليه أعلاه ، كالتالى :

بمناطق الاستثمار الفلاحى بدائرة الرى لملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) :

- قطاع الكاريت : عشرة آلاف (10.000) درهم للهكتار.

بمناطق الاستثمار الفلاحى بدائرة الرى للغرب (اقليما القنيطرة وسيدى قاسم) :

- قطاعات : C3،C2،CI و C4 بثمانية آلاف (8.000) درهم للهكتار.

بمناطق الاستثمار الفلاحى بدائرة الرى لدكالة (اقليم الجديدة) :

- قطاعات : Z2،ZO و Z3 بالزمامرة : سبعة آلاف (7.000) درهم للهكتار ؛
- قطاعات الاثنين الغربية : ثمانية آلاف وخمسمائة (8.500) درهم للهكتار.

بمناطق الاستثمار الفلاحى بدائرة الرى لتادلة (اقليما أزيلال وبنى ملال) :

- قطاعات بنى عمير (مراكز الاستثمار الفلاحى : 501 ، 502 و 503) أربعة آلاف وثمانمائة (4.800) درهم للهكتار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 776.84 صادر في 9 ذي القعدة 1404 (7 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الله الحاج موسى ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1404 (7 أغسطس 1984).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 771.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد موحى ومان ، رئيس مصلحة الموظفين للتعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة الموظفين للتعليم العالي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر يونيو 1984

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.146	السيد عروش الميلودي ، آيت الحرش مريرت ، خنيفرة.	تونفيت	علامة القياسة : ايسوال	4.700 م شمالا 3.800 م شرقا	2
28.147	السيد مهلال ابراهيم ، 3 ، زنقة مجاهد شنكيط ، الدار البيضاء.	امنتانوت	علامة القياسة : وانينالم	5.400 م جنوبا 7.900 م شرقا	2
28.148	كذلك	كذلك	كذلك	1.400 م جنوبا 3.900 م شرقا	2
28.149	كذلك	كذلك	كذلك	5.400 م جنوبا 3.900 م شرقا	2
28.150	السيد اردود محمد ، 19 ، زنقة رانسوفو ، الدار البيضاء.	امزميز وتبقال	علامة القياسة : توبقال	5.050 م جنوبا 9.100 م غربا	2
28.151	شركة معدنية لسيدي بوسالم ، ص.ب. 548 ، تازة.	كرسيف	علامة القياسة : تزيزارت	5.500 م شمالا 4.700 م غربا	2
28.152	السيد وعلال علي ، دوار ايت علي وحسو ، تغبالت ، ملحقة تزرين ، دائرة زكورة.	تزرين	علامة القياسة : خنونت	5.200 م جنوبا 800 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.153	السيد بن سودة القريشي أحمد ، أولاد الحاج الواد ، داس احواز.	فاس شرقا	علامة القياسة : ياين 129	2.350 م جنوبا 900 م غربا	2
28.154	شركة معادن بوسكور ، 25 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	اكدز	علامة القياسة : تندوفت نفتكى	7.200 م جنوبا 16.200 م شرقا	2
28.155	كذلك	كذلك	كذلك	7.200 م جنوبا 12.200 م شرقا	2
28.156	كذلك	كذلك	كذلك	3.200 م جنوبا 19.650 م شرقا	2
28.157	كذلك	كذلك	كذلك	3.200 م جنوبا 15.650 م شرقا	2
28.158	كذلك	كذلك	كذلك	3.200 م جنوبا 11.650 م شرقا	2
28.159	كذلك	أكدز	كذلك	3.200 م جنوبا 7.650 م شرقا	2
28.160	كذلك	كذلك	كذلك	800 م شمالا 1.700 م شرقا	2
28.161	كذلك	كذلك	كذلك	800 م شمالا 1.300 م شرقا	2
28.162	كذلك	كذلك	كذلك	800 م شمالا 9.000 م شرقا	2
28.163	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خنيفرة	علامة القياسة : حديد.	7.000 م جنوبا 9.000 م غربا	2
28.164	كذلك	كذلك	كذلك	8.400 م جنوبا 5.000 م غربا	2
28.165	كذلك	كذلك	كذلك	3.000 م جنوبا 9.000 م غربا	2
28.166	كذلك	امزميز	علامة القياسة : اردوز.	7.800 م شمالا 1.050 م شرقا	2
28.167	كذلك	كذلك	كذلك	3.850 م شمالا 1.800 م شرقا	2
28.168	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : تازة خورت.	1.200 م جنوبا 300 م شرقا	2
28.169	كذلك	مراكش شرقا	علامة القياسة : سيدى مخلوف.	3.500 م شمالا 1.000 م شرقا	2
28.170	كذلك	كذلك	علامة القياسة : راس اكة.	1.050 م شمالا 2.400 م شرقا	2
28.171	كذلك	تفراوت	علامة القياسة : أزغار.	1.450 م جنوبا 550 م شرقا	2
28.172	السيدة غيثة السبتي ، 16 محج مسات ، الدار البيضاء.	دمنات	علامة القياسة : المزى.	3.800 م جنوبا 5.400 م شرقا	2
28.173	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب ، 37 ، زنقة آيت باعمران ، الدار البيضاء.	ايموزار اذوتنان	علامة القياسة : تلماكنت.	500 م شمالا 700 م غربا	2
28.174	السيد الشداد عمر ، دوار آيت على ازم دوبران ، مراكش.	كذلك	علامة القياسة : المنزلة.	100 م شمالا 5.700 م شرقا	2
28.175	الشركة التجارية لاستغلال المعادن للاطلس.	امزميز	علامة القياسة : تيزنكوزان جنوبا.	7.900 م جنوبا 3.100 م شرقا	2
28.176	شركة الموارد الطبيعية للاطلس.	تزرين	علامة القياسة : مشرع بلقصيرى.	2.900 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
28.177	شركة وسلسات معادن.	تفراوت	علامة القياسة : مكرن.	6.900 م جنوبا 500 م شرقا	2
28.178	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بركان	علامة القياسة : تيتبهج.	5.000 م شمالا 100 م شرقا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.533 صادر فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) يتمم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الاعياد المسموح فيها بالعطلة فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الاعياد المسموح فيها بالعطلة فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.82.620 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. ـ .....

I. ـ بالنسبة لجميع الموظفين :

.....

ـ العيد الوطنى (23 ماى) ؛

ـ عيد الشباب (9 يوليو) ؛

ـ يوم وادى الذهب (14 أغسطس).

..... »

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3706 بتاريخ 3 صفر 1404 (9 نوفمبر 1983) صفحة 1579.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1182.83 الصادر فى 29 من ذى الحجة 1403 (7 أكتوبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة.

بدلا من :	يقرأ :
الفصل الثالث	الفصل الثالث
.....	.....
اللجنة رقم 1	اللجنة رقم 1
المتصرفون المساعدون	**المتصرفون المساعدون والاعلاميون**
.....	(الباقى بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

(دورة 8 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الحداوي محمد ، الصحراوي محمد ، ساس بلقاسم ، الصبار محمد ، سعود مسعود واليملاحي الشهدي بالقسم.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

(دورة 8 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حمادي ميلود.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس

(دورة 11 يونيو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

قسباب عبد الرزاق.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 7 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ادريسي السملالي زهور.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 7 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : سيور نجيم ، الاشهب الحسن ، حمو قدور العربي والكناني ناصر.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3727 بتاريخ 2 رجب 1404 (4 ابريل 1984)

نتائج امتحان تخرج المرشدين

(فوج نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الانعاش النسوي

بدلا من :

ادريسي لطيفة ، نوار تورية ، المنادي رشيدة ، القادري الحسني اليمني امل ، الجيراوي زبيدة ، ندكركم الزهرة ، بنيدير فاطمة ، بناني سهام ، غازي تورى نزهة ، بوصالح رقية ، النبيه مليكة ، بنيوسف نادية ، أوجيل فاطمة ، كريم نعيمة ، السكوري العلوي سلوى ، شيتشن فاطمة ، بكاوي فوزية ، محبوب فوزية ، المناني رشيدة ، رشيد ربيعة ، الماسي فاطمة ، الجراري نعيمة ، الخال مليكة ، قوشبان نعيمة ، بنكيط سعاد ، الاسامي ربيعة ، حواش ليلى ، ابجاو نجية ، الرطل نادية ، اليعقوبي رشيدة ، ولد المعلمين فتيحة ، التومي ميرة ، الحاج بشرى ، كرطوط سعاد ، كريدل نعيمة ، بندعنون نعيمة ، سملالي ادريسي سعاد ، العلوي الاسماعيلي تورية ، بوصفيحة لطيفة ، الراضي وفاء ، السويسي مريم وغازوي بهيجة.

الموظفات :

المناوي خديجة ، شفور منانة ، لحرش ايطو ، البيضاوي عائشة ، القادري اسية ، الرحماني حليمة والسعدي فطومة.

يقرأ :

ادريسي لطيفة ، نوار تورية ، المنادي رشيدة ، القادري الحسني اليمني امل ، بنكيط سعاد ، ندكركم الزهرة ، بنيدير فاطمة ، بناني سهام ، غازي تورى نزهة ، بوصالح رقية ، النبيه مليكة ، بنيوسف نادية ، أوجيل فاطمة ، كريم نعيمة ، السكوري العلوي سلوى ، شيتشن فاطمة ، بكاوي فوزية ، محبوب فوزية ، المناني رشيدة ، رشيد ربيعة ، الماسي فاطمة ، الجراري نعيمة ، الخال مليكة ، قوشبان نعيمة ، الجيراوي زبيدة ، الاسامي ربيعة ، حواش ليلى ، ابجاو نجية ، الرطل نادية ، اليعقوبي رشيدة ، ولد المعلمين فتيحة ، التومي ميرة ، الحاج بشرى ، كرطوط سعاد ، كريدل نعيمة ، بندعنون نعيمة ، سملالي ادريسي سعاد ، العلوي الاسماعيلي تورية ، بوصفيحة لطيفة ، الراضي وفاء ، السويسي مريم وغازوي بهيجة.

الموظفات :

المناوي خديجة ، شفور منانة ، لحرش ايطو ، البيضاوي عائشة ، القادري اسية ، الرحماني حليمة والسعدي فطومة.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984).

الضريبة الحضرية : مكناس المدينة – خنيفرة – مكناس الرياض – تاونات – تهالة – تازة العليا – وادي أمليل – جرسيف – تازة القباضة البلدية – صفرو – فاس المدينة الجديدة – قرية أبا محمد – فاس البطحاء – فاس الفخارين – فاس عين القادوس – تاوريرت – ميدلت – القباب – الرشيدية – أرفود – الرمانـي – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء الفداء – فاس عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – بن أحمد – البروج – برشيد – الكارة – الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – بركان – أحفير – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – فاس البطحاء – قرية أبا محمد – غفساي – صفرو – تازة القباضة البلدية – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – الحاجب – أزرو – يفرن – خنيفرة – أرفود – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي قاسم – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – الرماني – سلا القباضة البلدية – تيفلت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء سيدي بليوط – أزايو – بني أنصار – الحسيمة – الناضور – القصر الكبير – العرائش – تطوان باب الرواح – شفشاون – تطوان باب الرواح – تطوان باب التوت – تطوان باب العدالة – طنجة المركز – طنجة بني مكادة – طنجة الحي الجديد – أولاد تايمة – آيت ملول – تيزنيت – انزكان – أكادير المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – شيشاوة – زاكورة – تمنار – الصويرة القباضة البلدية – ورزازات – القلعة – مراكش عرصة المعاش – مراكش كليز – تالوين – أحفير – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – فاس البطحاء – قرية أبا محمد – غفصاري – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء وادي المخازن – الجماعة الحضرية للدار البيضاء – المحمدية – سطات – بن أحمد – البروج – وادي زم – زايو – برشيد – سوق السبت أولاد النمة – أبي الجعد – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – خريبكة – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصلي – حد أولاد فرج – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – سوق سبت جزولة – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش – بن جرير – سيدي بوعثمان – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مشرع بلقصيري – بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

مدخر الاستثمار : الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن – الجماعة الحضرية للدار البيضاء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة – سطات – بن أحمد – وادي زم – برشيد – خريبكة – بني ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – حد أولاد فرج – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – سوق سبت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جزولة – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – ورزازات – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – انزكان – تيزنيت – آيت ملول – طنجة بني مكادة – طنجة المركز – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة – العرائش – الناضور – الحسيمة – وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان القباضة البلدية – أحفير – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – تازة القباضة البلدية – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس الرياض – الحاجب – خنيفرة – الرشيدية – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة المركز – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – مابيلا – الرباط المحيط – تمارة – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة – تطوان باب التوت – تطوان باب الرواح – مضيق جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 42 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.